حق الامام في نسخ الأحكام

لعالم فاضل

نشرت مجلة (الرسالة) الغراء كلمة قصيرة تحت عنوان « محاولة قديمة جريئة فى الفقه الإسلامى » ؛ وقد ذكر فى هذه الكلمة أن من الفرق الإسلامية من يعطى الإمام حق نسخ الأحكام ، وأن الإمام أبا جعفر النحاس ذكر ذلك فى كتابه « الناسخ والمنسوخ » ؛ ولا شك أن ما تذهب إليه تلك الفرقة — إن صح — هو الوسيلة الوحيدة لما يراد الآن من تطويع الفقه الإسلامي لمجاراة الظروف والأحوال ، حتى لا يجد المسلمون فى العمل به حرجاً فى أى زمن من الأزمان ؛ وقد قال الله تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) ؛ وقال أيضاً فى بيان الغاية من بعثة النبى صلى الله عليه وسلم : (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم) . فالدين الذى جاء لرفع ما كان فى الأديان قبله من أغلال ، لا يمكن أن يقر أغلالاً على أتباعه فى أى زمن ، لأن هذا لا يتفق مع غايته ، ولا تتحقق معه تلك الميزة التى امتاز بها على الأديان قبله

وإنما كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة لتطويع الفقه الإسلامى لمجاراة الظروف والأحوال ، لأن ما يذهب إليه بعضهم فى ذلك من جعل وظيفة الإسلام روحية بحتة ، لا يتفق مع حقيقة هذا الدين ، فقد جاء بعد أديان بعضها يغلب جانب الروح على المادة ، وبعضها يغلب جانب المادة على الروح ؛ فعمل على الموازنة بينهما ، وجعل من غايته إعطاء كل منهما حقها ، حتى لا تطغى إحداهما على الأخرى ، ليتم بهذا نظام العمران ، ويتلاءم الدين مع طبيعة الاجتماع البشرى ، لأن كل دين لا يتلاءم مع هذه الطبيعة ، يكون غلا عليها ، وتكون تكاليفه فوق طاقتها ؛ وقد قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)

وكذلك ما ذهب إليه بعضهم من تقسيم التشريع الإسلامى إلى دائم ومؤقت ؛ فهو لا يفى أيضاً بتطويع الفقه الإسلامى لمجاراة الظروف والأحوال ، لأن جعل التشريع المؤقت ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم بشخصية الإمام المجتهد ، وجعل التشريع الدائم ما صدر عنه بشخصية الرسول المبلغ عن الوحى ، ومن يدرس التشريع الإسلامى يعرف أنه من المتعذر تمييز ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهاتين الشخصيتين ، ويرى أنه مع إقرار الوحى لأحكام الاجتهاد ، لا يكون هناك فرق بينها وبين الأحكام الصادرة عن الوحى الصرف ، وهذا إلى أن ما يراد الآن هو تطويع الفقه الإسلامى لمجاراة الظروف والأحوال ولو لم يكن مصدره شخصية الإمام المجتهد ، حتى يكون تطويعاً شاملاً كاملاً ، ولا يوجد فيه ما يعوق هذا الفقه عن مسايرة أى زمن ؛ وهذا لا يمكن إلا بما تذهب إليه تلك الفرقة من إعطاء الإمام حق نسخ الأحكام ؛ ولهذا قلنا : إنه هو الوسيلة الوحيدة لتطويع الفقه الإسلامى لمجاراة الظروف والأحوال

ونريد بعد هذا أن نبين أن الإمام أبا جعفر النحاس لم ينصف فى عرض مذهب تلك الفرقة فى إعطاء الإمام حق نسخ الأحكام لأنه لم يعن إلا بالرد عليها ، ولم يبين ما استندت عليه فى إعطاء الإمام ذلك الحق ، مع أن كل عاقل لا يمكن أن يصدر فى أحكامه عن الهوى ، بل لا بد له من سند قوى أو ضعيف يعتمد عليه

سريرته . لمحت فى يده يراعاً قد أمسكه بقوة سحرية شيطانية ؛ هو يصوّر العالم بهذا اليراع . إن شاء استرسل فى وصف العشق فأبكى القلوب الميتة كما بكى هو من الهجر والضنى ، وإن شاء أودع الرياح أسراراً تحملها إلى سوالف حبيبته . إن البحار صورة حية للحرية ، لكنها تبدو له أحياناً كأنها أسرى مقيدة بسلاسل أمواجها ؛ وإنه ليستنشق النسيم فيتحول فى صدره إلى زفرات تترنم بالأنين . لو شاهدت أحلامه لرأيت عالماً آخر . العالم بلا حبيبة ، هو — عنده — عالم لا وجود له ! ومن هى حبيبته ؟ وما هى ؟ سرٌّ مجهول !! فى عينيه ظلال لا تزول حتى فى الظلام . نظراته غاسقة كأنها ممتلئة بألوان حسناء سمراء . وهو يرسل هذه النظرات إلى النيل فيخيل إلىّ أن غرامه غارق فى لجه ، فهو يبقى على ضفافه ساهراً ساهداً لعل الحباب يتحدث بغرامه ؛ والدموع تنحدر من مقلتيه فى محاذاته كأنها تسيل وراء شعر حسنائه المسترسل فى مجراه ... ! لقد اتخذ وادى النيل معبداً لعبقريته ، كأنه أفق يشرف على حدود الدهر المطلقة ، والقارئ أمامه كذرة لا يدرى ما هو هذا العالم ، ولا يدرك ما هى هذه الأفلاك ؟

عثمان على حسن

فى أحكامه ، ويحمله على مخالفة غيره ؟ وقد فاته أيضاً أن يبين كيف يستعمل الإمام هذا الحق عند تلك الفرقة ؟ أيستعمله كما يشاء ويهوى ، فيكون الحكم فى ذلك للهوى المذموم ولمصلحة الإمام دون مصلحة الرعية ؟ أم يستعمله للمصلحة العامة ، ويحكم فيه بالاجتهاد منه ومن أهل الحل والعقد فى الأمة ؟ ولا بد أن هذه الفرقة لا تعطى الإمام ذلك الحق إلا على الوجه الثانى ، لأنه لا يوجد عاقل يعطى الإمام حق نسخ الأحكام بحسب الهوى ، فيكون عرضة لسوء استعماله ، واستخدامه فيما يضر الرعية ولا ينفعها

وإذا كان الإمام أبو جعفر النحاس قد فاته بيان مستند تلك الفرقة ، وجرى فى ذلك على عادة فقهائنا فى العمل على إماتة كل مذهب يخالف المذاهب المشهورة ، حتى فقدنا بذلك ثروة فقهية لا يستهان بها ، وكانت تنفعنا فى كل أزمة تشريعية تحصل لنا ، كالأزمة التشريعية التى نعانيها فى عصرنا ، إذا كان قد فاته ذلك فإنا نحاول أن نبين هنا ما يمكن أن يكون مستند تلك الفرقة فيما ذهبت إليه ، بدون أن نحمل أنفسنا تبعة ما نسوقه ونحكيه ، لأن من يحكى ما يمكن أن يكون مستند القول من الأقوال لا يصح فى أدب المناظرة تحميله تبعته ، وإنما هو كناقل لا يلزم إلا بتصحيح النقل

فما يمكن أن يكون مستند تلك الفرقة أن الله تعالى ذكر فى كتابه الكريم أنه شرع لنا من الدين ما وصى به نوحا والأنبياء من بعده ، فشريعة الله إذن واحدة لا تقبل التغيير والتبديل ، وليس الإسلام فى صميمه إلا تلك الشريعة الثابتة من عهد نوح ، أما تلك الفروع التى تضاف إليها فإنها ليست من صميمها ، ولهذا تختلف فيها الأنظار ، وتقبل التغيير والتبديل بحسب الظروف والأحوال

ومما يمكن أن يكون مستند تلك الفرقة أن الله تعالى ذكر تشريع النصارى للرهبانية بعد عيسى عليه السلام ، فلم يدم تشريعها منهم ، بل أقر ابتداعهم بقوله تعالى : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها) فلا بأس إذن فى كل تشريع حسن بعد الأنبياء ، والإسلام فى ذلك مثل غيره من الأديان

ومما يمكن أن يكون مستند تلك الفرقة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى المسلمين حق التشريع بعده ، وذلك بقوله : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » ، وبقوله أيضاً : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر فاعلها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر فاعلها إلى يوم القيامة »

ومنها أن أهل الصدر الأول لم يتحرجوا من التغيير والتبديل فى الأحكام على ما اقتضته المصلحة العامة فى عصرهم ، فأبطل عمر التغريب فى الزنا حين فرّ بعض من غرّبهم إلى بلاد الروم فتنصر ، وقد طلب منه نصارى تغلب أن يجعل جزيتهم صدقة كالمسلمين على أن يدفعوا ضعفها له فقبل ذلك منهم ، وكذلك زاد عثمان فى أذان الجمعة حين كثر سكان المدينة فى خلافته ، وأسقط معاوية حد السرقة عن قوم أشراف سرقوا فى عهده ، وقدم مروان بن الحكم خطبة العيد على صلاته حين رأى الناس ينصرفون بعد الصلاة ولا يجلسون للخطبة

فهذه كلها وجوه يمكن استناد تلك الفرقة عليها ، كما يمكن أيضاً ردّها عليهم ، ولو أن الإمام أبا جعفر ذكر ما تستند عليه لأغنانا عن تكلف تلك الوجوه ، وقضى بذلك حق الإنصاف والتاريخ

(ع)

الأسبوع الثالث

سجل تجارى ٢٩٧٣